

17 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت الخطأ في الصلاة

عامر بهجت

طيب خلصنا التقسيم الاول اللي هو باعتبار وقت تذكر الزيادة اما ان يتذكر بعد فراغها او يتذكر اثناء صح ولا لا ما يتتصور صورة ثلاثة قبلها يتتصور ان يتذكر بعد الزيادة - 00:00:00

وتصور يتذكر اثناء يتتصور انه يتذكر قبلها ما في زيادة هذي طيب الان نأتي الى التقسيم باعتبار سبب التذكر هل هو تذكر بنفسه؟ او ذكره غيره؟ ان ان تذكر بنفسه فعلى ما سبق - 00:00:18

ما في ما في مزيد كلام على ما سبق وان ذكره غيره فهل يأخذ بكلام غيره ولا ما يأخذ بكلام غيره؟ المسألة فيها حالتان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حالة - 00:00:35

ها بمنطقه والحالة الثانية نعرفها بمفهوم كلامه قال رحمة الله وان سبح به ثقنان فاصل ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه طيب اذا - 00:00:52

ذكره غيره عندنا حالة يجب فيها العمل بقول هذا الغير فان لم يعمل به بطلت صلاته. يجب عليه وهذه الحالة هي التي يجتمع فيها الشروط الآتية الاول ان يكون المذكور له - 00:01:12

رجل اثنين ان يكون المذكور له اثنين الامر الثاني ان يكونا ثقنين ما يكونوا كذابين ولا فسقى الامر الثالث ان لا يكون جازما بصواب نفسه خلاص فان كان جازما بصواب نفسه لا يلتفت الى تسبيح الناس ولو سبح المسجد كله خلاص ومتيقن لا يترك يقين نفسه - 00:01:31

واضح؟ اذا عندنا الامر الاول ان يذكره اثنان فان ذكره واحد واحد قال سبحان الله وبقيت بقية المصليين ساكتون والامام يغلب على ظنه صواب نفسه فهل يأخذ بقول واحد لا واحد - 00:01:57

ظن غيرك وظنك تأخذ بظنك انتهينا من الشرط الاول ان يكون اثنين الامر الثاني ان يكونا ثقنين اما قول غير الثقة فلا يقبل لا تسألون تقولون كيف يعرف الامام ان الذي سبح ثقة - 00:02:18

طيب لانه ما عندي جواب الامر الثاني اذا الامر الثاني ان يكون ثقنين الامر الثالث الا يكون جازما فان كان جازما ومتيقنا بانه على صواب وسبح به ثقنان فلا يرجع الى قولهما ويترك يقينه - 00:02:35

خلاص؟ خبر الاثنين يفيد اليقين ولا يفيد الظن؟ الظن نفي الظن ما يترك اليقين لاجل الظن نعم فاذا اجتمعت هذه الشروط وجب عليه الاخذ بتذكير غيره. وان اختل واحد منها فلا يجب ذلك - 00:02:56

واضح؟ نعم. فان خالفه ولم يأخذ بتذكير غيره ايش حكم صلاته؟ قال بطلت اذا اجتمعت هذه الشروط وترك كلامهم بطلت صلاته. طيب هذى صلاة الامام فما بال المأمومين؟ قال لك حتى صلاة من تبعه الا ان من تبعه على - 00:03:15

كحالتين الحالة الاولى ان يكون الذي تبعه عالما عاما فتبطل صلاتهم ايضا تمام؟ الحالة الثانية ان يكون من تبعه جاهلا او ناسيا ما يعني هذا المأموم يقول الان عندي ناس يقولون كذا وعند الامام لا احب الي ان اتبع الامام فهو ناسي لا يعرف - 00:03:32

لا يعرف ايش يعني هو ناسي وساهي شأن الامام. واضح؟ فمن كان عالما او جاهلا او فمن كان جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته وهذا الذي ذكره بقوله وصلاة من تبعه وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا ولا ولا وناسيا ولا من فارقه - 00:03:53

لا بس هناك هناك يتحمل عشن سأله النبي عليه الصلاة والسلام ازيد انقصت الصلاة؟ ام نسيت؟ والله اعلم ما ادرى طيب هذا التقسيم كله يتعلق اي نوع من انواع الخطأ في الصلاة - 00:04:17

بالزيادة اي انواع الزيادة الفعلية اي انواع الزيادة الفعلية من جنس الصلاة نأتي الان الى الزيادة الفعلية من غير من غير جنس الصلاة
شوف رحمة الله كلامه مرتب لكنه ايش - 00:04:35

يحتاج الى تأمل حتى يبين للطالب وجه الترتيب جيد طيب نأتي الان الى العمل من الزيادة من غير جنس الصلاة ولها ثلاثة صور
خلاص او لها اولا صورتان اولا لها قسمان. فعل وايش - 00:04:51

وقول فعل وايش وقول نبدأ اولا بالفعل ذكر له ثلاثة صور او بلاش القول يأتي القول يأتي لا نحن الان في الزيادة كل كلامنا في
الفعل ولا من فارقه معنى هذا ان من من فارق الامام - 00:05:12
قال تبطل صلاته وصلاة من تبعه عالما او جاهلا لا آلا جاهلا عالما آلا جاهلا وناسيا ولا من فارقه. الجاهل الناس عرفناه الذي فارقه
شاف الامام مصر على زيادة الصلاة - 00:05:33

فماذا صنع؟ كمل صلاته لنفسه خلاص كمل صلاته فارق الامام وكمل صلاته لنفسه. وهذا الذي فارق امامه تبطل صلاته بالمفارقة لا تبطل
صلاته بالمفارقة. طيب نأتي الان الى قلنا القسم الثاني من الزيادة الفعلية وهي الزيادة الفعلية التي تكون - 00:05:48
من غير جنس الصلاة الزيادة الفعلية خلي القول يأتي الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة وذكر المؤلف لها ثلاثة سور الزيادة
الفعل الكثير والفعل اليسيير والاكل والشرب خلاص ان يزيد فيه فعلا ولي كثيرا - 00:06:08

او يزيد فعل يسيير او يزيد وجبة في اثناء الصلاة يأكل يعني ولا يشرب فما الحكم في هذا؟ بدأ اولا بالزيادة بالعمل الكثير من غير
جنس الصلاة فقال وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمد وسهوه. هذا القسم الاول وهو العمل الكثير. لا فرق -
00:06:29

فيه بين العمد والسوء لا فرق فيه بين العمد والسوء فكتيره مبطل للصلاه العمل من غير الصلاه كتيره مبطل للصلاه. وسبق معنا قيد
اخر لهذه المسألة. غير كونه كثيرا ان يكون ايش - 00:06:53
ايوا متواлиا ان يكون متواлиا. فإذا قال عمل مستكثر عادة وما ضابط الحركة الكثيرة؟ ثلاثة حركات ولا اربع ولا خمس ها؟ الضابط
في ذلك العادة قال مستكثر عادة يعني ما يعده الناس في عرفهم كثيرا - 00:07:11
خلاص؟ من غير جنس الصلاة يبطلها عمد وسهو لا فرق في ذلك بين عمد وسهو فلو سهى واثناء الصلاة ناسي ومشى مسافة
طويلة خمسة كيلو خلاص فتبطل صلاته ولو كان ايش - 00:07:30

ولو كان ناسيا نعم وسبق ايضا قيد وهو من غير ضرورة تذكرون؟ قالوا انه في حال المسايفة اذا اشتد الخوف. نعم طيب اليسيير
يبطل ولا ما يبطل ايش يبطل ولا ما يبطل؟ عمل يسيير من غير جنس الصلاة يبطل ولا ما يبطل؟ لا يبطل عدما حتى لو كان عدما
- 00:07:45

ها ولو كان عدما خلاص؟ طيب لو كان سهو يبطل؟ لا يبطل هل يشرع له السجود ولما ينشر اهله يسجد للسوء؟ لا قال ولا يشرع ايش
ولا يشرع ليسيره سجود. اذا عرفنا حكم الكثير وعرفنا حكم - 00:08:09
اليسيير اما ان الكثير مبطل فذكرها بمنطق كلامه. واما ان اليسيير لا يبطل فعرفناه بایش بمفهوم كلامه. نأتي الان الى الاكل والشرب
الاكل والشرب فيه حالة ابطال للصلاه وفي حالة لا يبطل فيها الصلاه فما حالة الابطال؟ قال رحمة الله نعم - 00:08:26
ولا يبطل بيسير اكل وشرب سهو ولا نفل بيسير شرب عدما. اذا لا يبطلوا الصلاه بالاكل والشرب في صورتين الصورة الاولى ان يكون
يسيرا سهو فلا يبطل سواء الاكل او - 00:08:49

الشرب وهو يصلی المغرب في رمضان بعد ما شالوا السفرة جالس في التشهد وسهي وخذ له ايش قطعة خبز بيسيرة ماشي ونبي
تذكرة تبطل صلاته ولا لا يبطل لانه - 00:09:08
يسير سهو اذا هذه الحالة الاولى اذا كان بيسير وكان سهون فلا يبطل الحالة الثانية اذا التي لا يبطل فيها الصلاه. اذا كان شرب بيسير
في صلاة النفل وهو في صلاة النافلة - 00:09:25

تصلي تعرف بعض السلف عليهم رحمة الله تعالى ختم القرآن في ركعة صحيحة ولا لا قرأ عشرة اجزاء ما استطاع يواصل القراءة فاخذ

شربة من ماء ليبل حلقة ويستمر في القراءة - 00:09:43

عمدا هل تبطل الصلاة ولا ما تبطل؟ لا تبطل الصلاة بذلك لأن هذا روي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الزبير او ابن الزبير انا
امن اشك فيها. نعم - 00:10:00

الزبير ابن الزبير في الرواية عندك ايه خلاص ابن الزبير رضي الله تعالى عنه طيب اذا هاتان حالتان لا تبطل الصلاة فيهما بالأكل
والشرب عرفتوها ولا لا طيب ما عدا ذلك - 00:10:12

ما عدا ذلك من صور الأكل والشرب تبطل يبطل الصلاة فيدخل في ذلك اذا اكل اكلا كثيرا تعشى خلاص اذا اكل اكلا كثيرا في الصلاة
عمدا او سهوا. ما الحكم - 00:10:28

تبطل اذا شرب شيئا كثيرا تبطل خلاص؟ اذا المستثنى هو فقط الشرب اليسيير في النفل تمام والأكل والشرب سهوا شرب الماء اليسيير
ايش حكمه لا يبطل وضابط المال يسير مر معنا في باب المياه وهو ان اليسيير ما دون - 00:10:45

القلتين صح ها يا مشايخ صح ولا خطأ ما نصوا على ان الماء اليسيير ما دون القلتين نص على هذا وانه ها نعم هذاك ضابط يسير في
باب ايش؟ تتجسس الماء - 00:11:08

واما ضابط اليسيير هنا هنا يمكن لو يأخذ ربع قلة لقلنا هذا كثير جدا القلتين كم قلنا قريب من مئتين لتر مئة وتسعين والقلتان بعد
تسعين مئة لتر وكيل من مياه بارية يعني مئة وتسعين لتر - 00:11:28

يعني لو شرب مئة لتر - 00:11:46